

المجلس الثلاثون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

صلى الله عليه وفي حديث لا صلاة يباركها البصر ان تكون امرأة فتقف وحدها قلبه لما رواه البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا جماعة وقفوا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي - [00:00:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا قال فانهم قد بعيني به صاحب الفقهاء بذلك بالاكاديمية فوق كل واحد. فلا تأخذوا صلاة - [00:00:47](#)

رضي الله عنه ذلك صلاة واي فرض بينهم اذا وقف عنه وجعله عن يمينه هو الذي جعل جابرا وجبارا خلفه. دائما نقول بهذا الجميع فلذلك قال طائفة نعود كان في متسع ايام فان هذا واجب لان موقف الامام هو - [00:01:19](#)

وليس موقف الامام هو المحابة. وكل من وصف صلاته وسلم وقوفه النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده والله لقي ربه. فما الصحابة فعل المسلمين في بداية العاصي في هذا الامر كانوا يتقدمون على المأمومين بربهم آ - [00:02:21](#)

جرى عليه العمل. فلذلك اذا كنا هنا في الوجوب وهناك قلنا بدون وجوب فرق بين الوجوب وتقدم بين الشيء ويدل على لكن لم نقل لانه ينطق دليل اخر قال ابن عباس - [00:02:41](#)

الصلاة على الامام الطيب جمع الخلق حول طريق او سماع الخلق في الدفاع. كانت هذه الصلاة هم قالوا سؤال لانه لا دليل على صحة الاهتمام به في مثل هذه الحال. طيب. الشرط الاول - [00:03:11](#)

ان ترى اشخاص ولو لم تسمع صوت الامام ومن ثم يصلي في السفينة لانه يرى تعصم او اسمع صوت ولما ترى شخصا كما لو حال بينك وبين ودعا المسلمين اليوم يصلون في ما يسمى - [00:03:31](#)

هو معروف الظاهر اماما فلذلك نقول يجب ما صدق الله المباشر او تكبير من يكبر هذا يجوز نعم السفينة في البحر. وهذا خارج البحر اما بشخص المأموم والا صلوا خارج المسجد كما في الحرمين صلوا خارج المسجد - [00:04:14](#)

بشرطين فلا يجوز ان يصلي في بيته الشرط الثاني الا يرى اشخاص المأمومين او يسمع صوته المكبر يستطيع ان ينقضي اشخاصا اذا فات احد الشرطين لا تنصح الصلاة. نعم. وكذلك لا تصح الصلاة مع الامام - [00:05:17](#)

لم يصلي فيه الامام قال وحشة الدعاء بالنساء قالت بعض الناس رضي الله عنه لان ذلك لو كانوا في شديد الضلال ولا يمكن ان يرى شيئا. شرع التقدم يأتي احد المؤمنين - [00:05:56](#)

ونساء وصبيان لحديث انس في الصحيحين المقدم ان صلى وجعل المرء العجوز خلفه. نعم. ثم الصبيان الى النار ذكور ثم فلان نعم بين هذا ان هذا صحيح الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وان المرأة ما تحاتي الرجال ولا تتقدم الرجال - [00:07:13](#)

ام الوليد ابن عبد الله ابن ام عبد الرحمن في الله اكبر قالوا من كفر ومن كبر قبل ثلاث دما فقد من صلاتهما فصار ماذا اقول؟ هذا قول بعض العلماء عندما نتوجه - [00:08:14](#)

ارأيت ادرك الامام يوم الجمعة يصلي اربعة اذا قلنا في القول هذا ينزل يصلي ركع البهيم وهو يقولون منه. فلا بد ان القاعدة تنطلق الصواب ما عليكم ان الجماعة على قدرة الله - [00:08:46](#)

لا ادرك الصلاة متفق عليه وهذا هو الحق اذا اذا قلت انا مسافر وادركت المقيم في التجاوز اصليته واذا ضربتم معه ركعة تصلي صلاة مقيم. فقول من قال اذا جزء من الصلاة ولو تصلي صلاة - [00:09:19](#)

حينما اصلي صلاة جزء من الصلاة ولا عبدالله ولكن هذا في من جاء خارج المسجد. بمعنى ان دخل المسجد والامام راكب اذا وقعت اليدين عقبتيين قبل ان ينقطع صوت الامام - [00:10:04](#)

وهذا واضح. لكن يختلف الحكم فيما هو مع الامام من اول الصلاة الصلاة خلافة يقول يجوز ان اه تأتي الركوع وتنحر. وقول المالكية. فهذه السورة تنزل على سورة واحدة او لا بعضهم يقول - [00:10:47](#)

نعم قبل ان يقول الامام الى نعم وان كان ولا تعتد بسجودنا مما نعم وهذا حديث لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم عباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبرة - [00:11:14](#)

رواه البخاري. فان شق عليه المصلي على ظهره فان عجز عن الامور ان اختلف العلماء صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بعض العلماء والي يصلي على القبلة تضع رجلك نحو - [00:12:08](#)

الجنوب ورأسك نحو القبلة. هذا فيه خلاف بين العلماء وقال جماعة عند الولد رجلان نحو الجنوب. والرأس نحو وضع الميت في الظهر الظهر وعلى العصا اذا ما امكن هذا وكان على ظهره - [00:12:38](#)

المشرق والرجلان نحو المغرب ابن عبد الله ثم يرفع رأسه يكلف الله نفسا يصلي على رسول الله نعم صلى الله عليه وسلم طبعاً ما يفعله العامة اي شيء الطائفة من الفقهاء عند عبد الرزاق المصلي - [00:13:04](#)

انه قد يؤمن برأسه. انه قال يؤمن برأسه. ولا جاء في النافلة في صحيح الامام. البخاري وهذا عام الطيب. هذا عام اقولها لكم حراس اذا يستطيع يسجد يسجد فيجعل السجود افضل من الركوع في الركع شو الفائدة - [00:13:52](#)

لاني ولا الاصل بسند صحيح وجعله في البخاري قال ويوضع يصلي على السيارة في السفر نعم صلى السيارة هذا العصر على صدور دوابهم كانوا يؤمنون بماء نعم دعاءتين وستين ولو وضع هذا التقوى فسفات. وعليه قضاء ما فات من صلوات باتباعه الى ابنائه - [00:14:22](#)

سأل بعض اهل العلم الى انه لا يجب على قربى عليه مقام الصلاة. قيام العابد النون وهذا هو الأمر. هذه مسألة فيها تفصيل. الموضع الحالة الاولى ان يكون بفعل الادميين هل الاولى ان يكون فعل الادميين - [00:15:05](#)

كشفنا او بنج فهذا يقضي اذا فاته من الصلوات الحالة الثانية ان يكون بفعل الله اصابه ما بفعل الله لا بفعل المخلوق كان موت الخلاف بين العلماء واصح ما قيل في هذا - [00:15:29](#)

انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها. انه لا يصل الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنه وجاء العمار انه يقضي لدلال وانا بشوف في مذهب احمد ولا يصح عن عمار - [00:16:00](#)

لا - [00:16:30](#)